

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي
وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة المحافظين
في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ بتفويض السادة المحافظين
في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمع ومنتجاته وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة العليا للمخابز؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن الأذرة ومنتجاتها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقرير بعض الوسائل الازمة
لمنع التلاعب فى حصص الدقيق التمويني المدعم استخراج (٨٢٪) :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السادة المحافظين
فى بعض الاختصاصات :
وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السادة نواب محافظ القاهرة كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطات المقررة
لوزير التضامن الاجتماعى والمفوض فيها السادة المحافظون بقرار التفويض رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ،
وذلك بالإضافة لتفويض السادة المحافظين فى هذه السلطات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى
دكتور / على السيد المصيلحي